وابي يوسف وحكى ابو المنذر عن علي بن ابي طالب
يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم
بالتوبة من سبه عليه السلام لانه لم ينتقل من دين الى
غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه
لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر قال
القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته
والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور
القول باستتابته ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر
والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والبارى
تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس
تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد
لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب
النبي تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين
ارتداده او يقذف فان توبته لا يسقط عنه حد القتل
والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت
لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرهما ولم يقتل ساب
النبي لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال
المعرة عنه وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله يريد والله اعلم لان سبه لم يكن
بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف

اولان

اولان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر
ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال
ابو عمران القابسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب
من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام
شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا
وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن
مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه
وقال به من اهل العلم جماعة فقد صرحوا انه ردة
قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى
قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه
الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام
فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه
حدا وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره
ما شهد به عليه او اظهاره الاقلاع والتوبة
عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي
عليه السلام وتحقيره ما عظم الله من حقه واجرينا
حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه
وانكر او تاب فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر
ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بما يجب
من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا له حكم

Copyright © King Saud University